

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد : قال فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله (١) :

[ أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد ]

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». قالت: فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا. (رواه البخاري (٣/ ١٥٦ و ١٩٨ و ٨/ ١١٤) ومسلم (٢/ ٧٦) ) : أي كشف قبره ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل والمراد دفن خارج بيته كذا في " فتح الباري " .

فائدة: قول عائشة هذا يدل دلالة واضحة على السبب الذي من أجله دفنوا النبي ﷺ في بيته ألا وهو سد الطريق على من عسى أن يبني عليه مسجد فلا يجوز والحالة هذه أن يتخذ ذلك حجة في دفن غيره ﷺ في البيت يؤيد ذلك أنه خلاف الأصل لأن السنة الدفن في المقابر..

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». (رواه البخاري (٢/ ٤٢٢) ومسلم وأبو عوانة أبو داود (٢/ ٧١) )

٣- وعن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول: « لعنة الله على اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » تقول عائشة يحذر مثل الذي صنعوا. (رواه البخاري (١/ ٤٢٢ و ٦/ ٣٨٦ و ٨/ ١١٦) ومسلم (٢/ ٦٧) - خميصة : ثوب خز أو صوف معلم، كذا في " النهاية " .

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نساءه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن

١- من كتاب (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت/ الطبعة الرابعة.

من حسننها وتصاويرها قالت: [رفع النبي ﷺ رأسه] فقال: « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله [يوم القيامة] » (رواه البخاري (١/ ٤١٦ و ٤٢٢) ومسلم (٢/ ٦٦) ) .

- عن جندب بن عبد الله البجلي أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: « قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء وإني أبرأ إلى الله أن يكون لي فيكم خليل وإن الله ﷻ قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا ولو كنت متخذنا من أمي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا [وإن] من كان قبلكم [كانوا] يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » . (رواه مسلم (٢/ ٦٧ ٦٨) وأبو عوانة (١/ ٤٠١) والسياق له والطبراني في " الكبير " (١/ ٨٤ / ٢) ) ...

[ اتخاذ المساجد على القبور من الكبائر ]

بعد أن تبين لنا معنى الاتخاذ الوارد في الأحاديث المتقدمة يحسن بنا أن نقف قليلا عند هذه الأحاديث لتتعرف منها حكم الاتخاذ المذكور مسترشدين في ذلك بما ذكره العلماء حوله فأقول : إن كل من يتأمل في تلك الأحاديث الكريمة يظهر له بصورة لا شك فيها أن الاتخاذ المذكور يحرم بل كبيرة من الكبائر لأن اللعن الوارد فيها ووصف المخالفين بأنهم من شرار الخلق عند الله ﷻ لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كما لا يخفى مذاهب العلماء في ذلك وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك ومنهم من صرح بأنه كبيرة وإليك تفاصيل المذاهب في ذلك:

[ ١- مذهب الشافعية انه كبيرة ]

قال الفقيه ابن حجر الهيتمي في " الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ١٢٠) " : الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثانا والطواف بها واستلامها والصلاة إليها ثم ساق بعض الأحاديث المتقدمة وغيرها ثم قال (ص ١١١) :

[تنبيه] : عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من الأحاديث ووجه اتخاذ القبر مسجدا منها واضح لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله تعالى يوم القيامة ففيه تحذير لنا كما في رواية :

"يحذر ما صنعوا" أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلنعوا كما لعنوا ومن ثم قال أصحابنا: تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركا وإعظاما ومثلها الصلاة عليه للتبرك والإعظام وكون هذا الفعل كبيرة ظاهرة من الأحاديث المذكورة لما علمت فقال بعض الحنابلة : " قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا به عين المحادة لله ولرسوله ﷺ وابتداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعا فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها والقول بالكراهة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله ويجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهي عن ذلك وأمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المشرفة وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره. انتهى "

هذا كله كلام الفقيه ابن حجر الهيتمي وأقره عليه المحقق الآلوسي في " روح المعاني " (٥ / ٣١) وهو كلام يدل على فهم وفقه في الدين وقوله فيما نقله عن بعض الحنابلة..

.. ويؤكد أن هذا المعنى هو المراد من الكراهة في كلام الشافعي في هذه المسألة أن مذهبه أن الأصل في النهي التحريم إلا ما دل الدليل على أنه المعنى آخر كما صرح بذلك في رسالته " جماع العلم " (ص ١٢٥) ونحوه في كتابه " الرسالة " (ص ٣٤٣) ومن المعلوم لدى كل من درس هذه المسألة بأدلتها أنه لا يوجد أي دليل يصرف النهي الوارد في بعض الأحاديث المتقدمة إلى غير التحريم كيف والأحاديث تؤكد أنه للتحريم كما سبق؟ ولذلك فإني أقطع بأن التحريم هو مذهب الشافعي لاسيما وقد صرح بالكراهة بعد أن ذكر حديث « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » كما تقدم فلا غرابة إذن إن صرح الحافظ العراقي وهو شافعي المذهب بتحريم بناء المسجد على القبر كما تقدم والله أعلم..

[ مذهب الحنفية الكراهة التحريمية ]

والكراهة بهذا المعنى الشرعي قد قال به هنا الحنفية فقال الإمام محمد تلميذ أبي حنيفة في كتابه " الآثار " (ص ٤٥) :

لا نرى أن يزداد على ما خرج من القبر ونكره أن يخصص أو يطين أو يجعل عنده مسجدا ، والكراهة عند الحنفية إذا أطلقت فهي للتحريم كما هو معروف

لديهم وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم كما يأتي ..

[ ٣ - مذهب المالكية التحريم ]

وقال القرطبي في تفسيره (١٠ / ٣٨) بعد أن ذكر الحديث الخامس :

" قال علماؤنا: وهذا يجرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد "

[ ٤ - مذهب الحنابلة التحريم ]

ومذهب الحنابلة التحريم أيضا كما في " شرح المنتهى " (١ / ٣٥٣) وغيره بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور ووجوب هدمها فقال ابن القيم في " زاد المعاد " (٣ / ٢٢) في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد وبعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهي الله ﷻ نبيه أن يصلي فيه وكيف أنه ﷻ هدمه وحرقه قال:

ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله ﷻ فيها مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه لما كان بناؤه ضررا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم أو تحريق وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بذلك وأوجب وكذلك محال المعاصي والفسوق كالحانات وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر وحرق حانوت رويشد الثقفي<sup>٢</sup> وسماه فويسقا وحرق قصر (في) " الزهد " (١٧٩ / ١) سعد لما احتجب عن الرعية وهم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة (متفق عليه)، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك .

١ - قلت: مفهوم هذا أن ذلك لا يجب على غير الإمام ومثله من ينوب عنه وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح لأنه لو قام به غيره لترتب على ذلك مفسد فتن بين المسلمين قد تكون أكبر من المصلحة التي يراد جلبها.

٢ - روى الدولابي في الكنى " (١ / ١٨٩) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت عمر أحرق بيت رويشد الثقفي حتى كأنه جمر أو حمة وكان جارنا يبيع الخمر. وسنده صحيح ..

# تحريم إتخاذ المساجد على القبر

## في المذاهب الأربعة



من ذلك تحريم المساجد

لفضيلة الشيخ أحمد

عبد ناصر الدين الألباني

(الترغيب والترهيب سنة ١٤٢٠هـ)

- قال الامام الشوكاني رحمه الله (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (في كتابه/شرح الصدور بتحريم رفع القبور) بعد أن ذكر أحاديث النهي عن البناء على القبور:

.. وإذا تقرر لك هذا علمت أن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة كما تقدم. وتارة قال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (رواه مالك في الموطأ ١/١٧٢)، فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية. وذلك ثابت في الصحيح، وتارة نهي عن ذلك. وتارة بعث من يهدمه وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى.

وتارة قال: «لا تتخذوا قبوري وثناً»، وتارة قال: «لا تتخذوا قبوري عيداً» أي: موسماً يجتمعون فيه كما صار يفعلونه كثير من عباد القبور يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم، ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها، كما يعرف ذلك كل أحد من الناس من أفعال هؤلاء المخدولين، الذين تركوا عبادة الله الذي خلقهم ورزقهم ثم يميتهم ويحييهم وعبدوا عبداً من عبادة الله، صار تحت أطباق الثرى، لا يقدر على أن يجلب لنفسه نفعا ولا يدفع عنها ضرا، كم قال رسول الله ﷺ فيما أمره الله أن يقول: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا﴾ (الأعراف: ١٨٨) فانظر كيف قال سيد البشر وصفوة الله من خلقه بأمر ربه أنه لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا وكذلك قال فيما صح عنه: «يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا» (رواه البخاري (٢٧٥٣) ومسلم (٢٠٦)).

من الكتاب/شرح الصدور بتحريم رفع القبور  
المؤلف: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)  
الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة  
الطبعة: الرابعة، ١٤٠٨هـ  
(ص ١٣ الى ص ١٦)

بسم الله

فأجاب: الحمد لله، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر لأن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً وإن كان المسجد بني على بعد القبر فيما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه. (كذا في الفتاوى له (١/١٠٧ / ٢ / ١٩٢)).

وقد تبنت دار الإفتاء في الديار المصرية فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية هذه فنقلتها عنه في فتوى لها أصدرتها تنص على عدم جواز الدفن في المسجد فليراجعها من شاء في ("مجلة الأزهر" ج ١١٢ ص ٥٠١ و ٥٠٣) وفي المجلة نفسها مقال آخر في تحريم البناء على القبور مطلقاً فانظر (مجلد سنة ١٩٣٠ ص ٣٥٩ و ٣٦٤)

- وقال ابن تيمية في ("الاختيارات العلمية" (ص ٥٢)):

ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وبينها ويتعين إزالتها ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. اهـ

ونقله ابن عروة الحنبلي في "الكواكب الدراري" (٢ / ٢٤٤ / ١) وأقره وهكذا نرى أن العلماء كلهم اتفقوا على ما دلت عليه الأحاديث من تحريم اتخاذ المساجد على القبور فنحذر المؤمنين من مخالفتهم والخروج عن طريقتهم خشية أن يشملهم وعيد قوله ﷺ:

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ بَعْدَ مَا نَبَّأَهُ بِالْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (سورة النساء الآية ١١٥).

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ (سورة ق الآية ٣٧).

من كتاب / تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد  
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)  
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت / الطبعة: الرابعة  
(من الفصل الأول والثاني)

ومنها أن الوقف لا يصح على غير بر ولا قرابة، كما لم يصح وقف هذا المسجد وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر كما ينش الميت إذا دفن في المسجد نص على ذلك الإمام أحمد وغيره فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم السابق فلو وضعها معا لم يجز ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه وغرخته بين الناس كما ترى "اه

فتبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة من تحريم بناء المساجد على القبور، وقد اتفق العلماء على ذلك اعلم الناس بأقوالهم ومواضع اتفاقهم واختلافهم ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد سئل رحمه الله بما نصه:

- هل تصح الصلاة على المسجد إذا كان فيه قبر والناس تجتمع فيه لصلاحي الجماعة والجمعة أم لا؟ وهل يمهّد القبر أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟

١ - يشير إلى حديث ابن عباس "لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج" رواه أبو داود وغيره ولكنه ضعيف السند وإن لهج بذكره كثير من السلفيين فالحق أحق أن يقال وأن يتبع ومن ضعفه من المتقدمين الإمام مسلم فقال في "كتاب التفصيل": "هذا الحديث ليس بثابت وأبو صالح باذام قد اتقى الناس حديثه ولا يثبت له سماع من ابن عباس" نقله ابن رجب في "الفتح" كما في "الكواكب" (١ / ٨٢ / ٦٥) وقد بينت ضعف هذا الحديث في "الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة" رقم (٢٢٥) وقد ذكرت هناك أن الحديث صحيح لغيره إلا اتخاذ السرج فإنه منكر لم يأت إلا من هذا الطريق الضعيف وقد وقفت الآن على خطأ فاحش حول هذا الحديث فجاء في كتاب "القول المبين" لأحد أفاضل العلماء المعاصرين السلفيين ما نصه (ص ٧٩): وهذا الحديث وإن كان في إسناده عند أصحاب السنن مقال فإن إسناده عند الحاكم خال من هذا المقال لأن طريق الحاكم غير طريقتهم قلت: والحديث مدره عند الحاكم وغيره على أبي صالح عن ابن عباس وقد قال الحاكم عقبه (١ / ٣٧٤): أبو صالح هو باذام ولم يحتجأ به، قلت: وهو ضعيف عند جمهور الأئمة ولم يوثقه إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في التهذيب "والعجلي معروف بتساهله في التوثيق كابن حبان ولم نجد للحديث طريقاً أخرى لنشد عضده به بعد مزيد البحث عنه، ولعل المشار إليه عني بكلامه بعض الشواهد التي ذكرتها هناك لكن هذه ليس فيها ذكر السراج أصلاً فهو وهم على وهم.